اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أرمينيا

فـــــى

تشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا (المشار اليهما فيما بعد بالاطراف المتعاقدة) رغبة منهما فى تهيئة الظروف الملائمة لاقامة استثمارات ضخمة خاصة بمواطنى وشركات احدى الدولتين فى اقليم الدولة الأخرى وادراكا منهما أن تشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة لها فى نطاق اتفاقية دولية يكون حافزا لتنشيط المبادرات التجارية الفردية ويزيد الرخاء فى كلتا الدولتين .

قد اتفقتا على مايلى : -

مادة (١)

تعريفـــات

لاغراض هذه الاتفاقية : -

(١) يعنى المصطلح " استثمار " كل نوع من الاصول ويشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر : -

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

ب- الاسهم والحصص والسندات الخاصة بالشركات وأى شكل آخر من أشكال المساهمة بالشركات .

ج- مطالبات بأموال أو أى اداء بموجب عقد ذو قيمة مالية .

د- حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العمليات الفنية وحق المعرفة .

هـ- امتيازات الاعمال الممنوحة بموجب قانون أو عقد وتشمل البحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

أى تغيير يطرأ على شكل الاصول المستثمرة لن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات ويشمل مصطلح الاستثمار وكافة الاستثمارات التى تتم من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(٢) يعنى المصطلح " عائد " المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر الارباح ، الفوائد ، مكاسب رأس المال ، الحصص ، والاتاوات والرسوم .

(٣) يعنى مصطلح مواطنين : -

أ- بالنسبه لجمهورية مصر العربية : الاشخاص الطبيعيين حاملى جنسية مصر العربية بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية .

ب- بالنسبه لجمهوريـــة أرمينيـــا : الاشخاص الطبيعيين حاملى جنسية أرمينيا بموجب القوانين السارية بجمهورية أرمينيا .

(٤) يعنى المصطلح " شركات " : -

أ- بالنسبه لجمهورية مصر العربية : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقامة بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية ولها مقار رئيسية فى اقليمها .

ب- بالنسبه لجمهوريـــة أرمينيا : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقامه بموجب القوانين ساريه بجمهورية أرمينيا ولها مقار رئيسية فى اقليمها .

(٥) يعنى المصطلح " اقليم " : -

أ- بالنسبه لجمهورية مصر العربية : اقليم جمهورية مصر العربية .

ب- بالنسبه لجمهورية أرمينيـــا : اقليم جمهورية أرمينيـــا .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى اقليمه ويسمح بقبول هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والانظمة السارية به .

(٢) تمنح الاستثمارات الخاصة بمواطنى أوشركات كل طرف من الاطراف المتعاقدة فى كافة الأوقات معاملة عادلة ومنصفة كما تتمتع بالحماية الكاملة والأمن فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ولايجوز لأى من طرفى التعاقد تحت أى ظروف من خلال اجراءات غير مبررة أو تمييزية الاخلال بالادارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف فى الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فى اقليمه ، على أن يراعى كل طرف متعاقد أى التزامات يمكن أن تنشأ فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٣)

المعاملات الدولية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

(١) لايجوز لأى من طرفى التعاقد أن يخضع الاستثمارات والعائدات الخاصة بمواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى اقليمه لمعاملات تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها للعائدات والاستثمارات الخاصة بمواطنيه أو شركاته أو العائدات او الاستثمارات الخاصة بدولة ثالثة .

(٢) لايجوز لأى من طرفى التعاقد أن يخضع مواطنى أو شركات الطرف الآخر فى اقليمه فيما يتعلق بالادارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف فى الاستثمارات لمعاملات تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو لمواطنى أو شركات أية دولة ثالثة .

(٣) تجنبا للشك يتم التأكيد على أن المعاملة الممنوحة وفقا للفقرة (١) ، (٢) بعاليه تطبق على أحكام المواد من ١ الى ١١ من هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

(١) فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات أحد طرفى التعاقد لخسارة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء محلية أو عصيان أو تمرد أو شغب فعلى الطرف الآخر منحه معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو مواطنى أو شركات دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والضمان والتعويض أو أية تسويات أخرى . تتم المدفوعات الناتجه عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

(٢) دون الاخلال بأحكام الفقره (١) من هذه المادة ، اذا تعرض مواطنو وشركات أحد طرفى التعاقد فى أى من الحالات المشار اليها فى هذه الفقرة لخسارة فى اقليم الطرف الآخر ينتج عنه : -

أ- مصادره ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته أو

ب- تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته فى غير أوقات نشوب معارك أو لم يتطلبها ضرورة الموقف يتم تعويضهم التعويض المناسب كما تتم المدفوعات الناتجه عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

مادة (٥)

نزع الملكية

(١) لاتخضع استثمارات مواطنى أو شركات أى من طرفى التعاقد للتأميم أو نزع الملكية " المشار اليها فيما بعد بنزع الملكية " فى اقليم الطرف الآخر الا بغرض المنفعة العامة فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف على أن يتم ذلك على أسس غير تمييزية ومقابل تعويض فورى ومناسب وفعال . يقدر هذا التعويض بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل النزع مباشرة ويحتسب عليه فوائد على أساس المعدل التجارى السائد حتى تاريخ

السداد ويتم دون تأخير غير مبرر وبفاعلية ويمكن تحويله بالعملة الحرة. يحق للمواطنين أو الشركات الواقع عليهم الضرر بموجب قانون الطرف المتعاقد القائم بالنزع المراجعة الفورية لقضيته أو قيمة استثماراته من خلال هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة لذلك الطرف وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

(٢) أينما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تم تأسيسها أو تكوينها بموجب القانون السارى فى أى مكان فى اقليمه والتى يمتلك مواطنو أو شركات الطرف الآخر حصصا فيها عليه أن يتأكد من تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لضمان ضرورة تعويضهم تعويضا فوريا وفعالا ومناسبا وذلك فيما يتعلق باستثماراتهم .

مادة (٦)

تحويل الاستثمارات والعوائد

يضمن كل طرف متعاقد لمواطنى أو شركات الطرف الآخر فيما يتعلق باستثماراتهم تحويلها وعائداتها بدون قيود وتتم التحويلات بذات عملة رأس المال الحرة المستثمر بها أصلا أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المعنى بدون تأخير . يتم التحويل بمعدلات الصرف السارية الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٧)

الاستثناءات

أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية لاتقل عن التى تمنح لمواطنى أو شركات أى من طرفى التعاقد أو لأى طرف ثالث سوف لاتقيد حق أحد الطرفين المتعاقدين فى منح المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر منفعة أية معاملة أو أفضلية أو ميزة ناتجة عن : -

أ- الانضمام الى الاتحادات الجمركية القائمة حاليا أو التى يمكن أن تقام فى المستقبل أو

ب- أية اتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب وكذلك أية قوانين محلية تتعلق جزئيا أو كليا بالضرائب .

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد طرفى التعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر

١- تحاول الاطراف المتعاقدة جاهدة تسوية أية منازعات تنشأ بين أحد الاطـــراف المتعاقدة ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

٢- اذا نشأت مثل هذه المنازعات ولم يتم تسويتها فى خلال ستة أشهر فيمكن عرضها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للتحكيم وتسير اجراءات التحكيم وفقا لمبادىء التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية والذى تم اصداره بموجب قرار رقم ٣١ /٩٨ الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ الا اذا اتفقت الاطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

٣- يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكافة أطراف النزاع ، ويتعهد كل من الطـــرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقا للتشريعات الخاصة بكل منهما .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الاطراف المتعاقدة

١- يتعين على الاطراف المتعاقدة انطلاقا من روح التعاون العمل على ايجاد تسويات سريعة وعادلة للمنازعات الناشئه بينهم فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٢- اذا لم يتم تسوية النزاع الناشىء بين الاطراف المتعاقدة فى غضون ستة أشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بناء على موافقة الاطراف المتعاقدة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى : يقوم كل طرف متعاقد فى خلال ستة شهور من استلام طلب التحكيم بتعيين عضو واحد فى المحكمة ويقوم العضوان بدورهما باختيار أحـــد رعايا دولـة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة (المشار اليه فيما بعد - بالرئيس) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس فى خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين لمحكمة التحكيم .

٤- اذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال الفترة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاقات أخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات واذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة واذا كان هو نفسه من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية للقيام بالتعيينات على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .

٥- تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ، ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين و تحدد محكمة التحكيم اجراءاتها .

مادة (١٠)

الحلول

١- اذا قام أحد طرفى التعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان متعلق باستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثانى) فعلى الطرف المتعاقد الثانى أن يراعى : -

أ- التنازل عن - سواء كان بموجب القانون أو المعاملات القانونية - كافـــة الحقوق والمطالبات من قبل الطرف الضامن للطرف المتعاقد الآول .

ب- يحق للطرف المتعاقد الأول بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بنفس القدر مثل الطرف الضامن و

٢- يحق للطرف المتعاقد الأول فى كافة الظروف أن يعامل ذات المعاملة بخصوص :

أ- الحقوق والمطالبات التى يتم حيازتها بموجب التنازل و

ب- أية مدفوعات يتم استلامها بمقتضى هذه الحقوق والمطالبات ، كما يحق للطرف الضامن - بموجب هذه الاتفاقية - استلام المدفوعات المتعلقة بالاستثمار وعائداته .

٣- أية مدفوعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل بموجب ممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات يحق أن يتاح له حرية استخدامها فـــى مواجهة أية نفقات يتحملها فى اقليم الطرف المتعاقد الثانى .

مادة (١١)

تطبيق قواعد أخرى

اذا تضمنت أحكام وقوانين أى من طرفى التعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولى القائم حاليا أو التى تنشأ فيما بعد بين الاطراف المتعاقدة بالاضافة الى الاتفاقية الحالية قواعد - سواء عامة أو خاصة - تعطى الحق لاستثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى معاملة أكثر أفضلية عن المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية فان تلك القواعد الأكثر أفضلية تسود على الاتفاقية الحالية .

مادة (١٢)

نفاذ الاتفاقية

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابة باتمام الاجراءات القانونية المطلوبة فـــى اقليمه لنفاذ هـــذه الاتفاقية . تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ الاخطارين .

مادة (١٣)

مدة السريان والانهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتستمر سارية ما بعد ذلك والى أن ينقضى اثنا عشر شهرا على تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الآخر اخطار كتابى بانهائها . تسرى أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت خلال فترة سريانها لفترة عشرين عاما من تاريخ الانهاء ودون الاخلال فيما بعد بتطبيق قواعد القانون الدولى العام .

اشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى فى ١٩٩٦ من أصلين باللغات العربية والارمينية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية أرمينيا

sn10
c